

منشور دوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

بشأن

تقادم الحق في نفقات الجنازة المستحقة وفقاً

لأحكام القوانين رقمي ٨٠/١١٢/٧٥/١١٢

بشأن التأمين الاجتماعي الشامل

استفسرت بعض مناطق الهيئة عن مدى سقوط الحق في نفقات الجنازة المستحقة لورثة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠/١١٢ ، والقانون رقم ٧٥/١١٢ الذي حل محله إذا ما تقدم الورثة للصرف بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الوفاة ومدى جواز عرض مثل هذه الحالات على وزير التأمينات للنظر في التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٥/٧٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

وحيث أن أحكام كل من القانونين رقمي ٨٠/١١٢،٧٥/١١٢ كما جاءت خلوا من نص مماثل لنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٧٥/٧٩ كما لم تتضمن حكمًا يجيز سريان أحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ فيما لم يرد به نص على ذلك فإن أحكام القانون المدني بشأن التقادم تكون هي الواجبة التطبيق .

وحيث سبق أن أصدرت الهيئة المنشور الدورى العام رقم ١٩٨٥/٢ بشأن تقادم مستحقات المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٨٠/١١٢،٧٥/١١٢ ومدى إمكان التجاوز عن التمسك بـتقادم تلك المستحقات - وقد تضمن هذا المنشور أن الحق في المعاش ذاته وفقاً لأحكام هذين القوانين في حالة شروط استحقاقه لا يسقط بالتقادم إلا بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه وأن المعاش الشهري الذي مضى على استحقاقه خمس سنوات دون المطالبة به يسقط الحق في المطالبة به بالتقادم - وفقاً لأحكام المادتين ٣٧٤ ، ٣٧٥ من القانون المدني .

وحيث أن أحكام المنشور المشار إليه قد فرقت بين اصل الحق في المعاش الذي يسقط بمضي ١٥ سنة - وبين المعاش الشهري الذي يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات من تاريخ شهر استحقاقه ولم تتعرض لـتقادم الحق في نفقات الجنازة .

ولما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٨٠/١١٢ تنص على أن تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرين جنيهاً ، ويؤدى هذا المبلغ وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ كما كان القانون رقم ٧٥/١١٢ يتضمن نصاً مماثلاً لهذا النص بالمادة ١٤ منه فيما عدا قيمة تلك النفقات التي كانت تقدر وفقاً لأحكام هذه المادة بمبلغ عشرة جنيهات .

وحيث أن المقصود بتأتيه هذا المبلغ وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ إنما تعنى تأتيته إلى الأشخاص المنصوص عليهم بهذا القانون خلال المدة المنصوص عليها به.

وعلى ذلك فإن نفقات الجنازة المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٠/١١٢ إنما يتم صرفها إلى الأرملة فإذا لم توجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وبناء عليه فإن نص المادة من القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ لا يعني تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها بال المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٥/٧٩ بشأن نفقات الجنازة المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث أن نفقات الجنازة لا تعتبر من الحقوق الدورية المتتجددة التي تتقادم بخمس سنوات من تاريخ استحقاقها فمن ثم تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني .

وحيث تنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه - يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية ..

ولذلك وفي ضوء ما تقدم يتعين مراعاة ما يأتي :

أولاً : إن نفقات الجنازة المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١٩٨١/١١٢، ٧٥/١١٢ لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها وهو تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ثانياً : تعرض علينا الحالات التي يرى فيها التجاوز عن التمسك بتقادم تلك المستحقات كلما وجدت أسباب تبرر ذلك .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)